

تاريخ القبول: 2021/01/05

تاريخ الإرسال: 2020/10/01

تاريخ النشر: 2021/06/01

آليات تكيف الطلب العمومي وفقاً لمتطلبات التجارة الإلكترونية**Mechanisms of conditioning demand public
according to the requirements of e-commerce**

بالمين عبد الغني.

جامعة الجزائر 01. abdooptimiste87@gmail.com

المخلص:

تشهد المعاملات التجارية اليوم واقعاً يفرض التعامل عن طريق التجارة الإلكترونية، نظراً لإيجابياتها العديدة. مادفعنا لطرح تصور إنخراط الدولة عن طريق مؤسساتها الإدارية في هذه العملية؛ عن طريق الطلبات العمومية. حيث يُعتبر الطلب العمومي أحد أهم الآليات الإدارية التي تقوم الدولة من خلالها ببعث التنمية وإنعاش الإقتصاد الوطني؛ خدمة للمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الطلب العمومي، التجارة الإلكترونية، الآليات القانونية، التكيف.

Summary:

These days, the commercial transactions dealings are witnessed a reality that requires to deal by electronic commerce because of its many advantages. This is what prompted us, in this process, to present the perception of the state's involvement, via its administrative institutions, through public requests, which are considered as one of the most important administrative mechanisms through which the state works to revitalize and develop the national economy. To serve the Public Interest.

Key words: public request, electronic commerce (e-commerce), legal mechanisms, Conditioning.

مقدمة:

تُعدُّ التجارة الإلكترونية من بين القطاعات البالغة الأهمية في تسهيل الأعمال، نظراً لقيام الأعمال فيها عن طريق الفضاء الافتراضي (الأنترنت). وتقليص المسافات وتوفير للجهد وربح للوقت؛ ومع تطور وتوسع أشكال التجارة الإلكترونية يستلزم الواقع تكثيف مؤسسات الدولة مع هاته الحركية. لإنشاء منصة إقتصادية محفزة ومدرّة للأرباح.

وفي سبيل تحقيق ذلك تضخ الدولة رؤوس أموال ضخمة على المشاريع والإستثمارات الكبرى ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تمويل الطلبات العمومية، بغية خلق وتحسين تنافسية المتعاملين العموميين، ودخولهم معترك الأسواق العالمية عن طريق التجارة الإلكترونية بعيداً عن الأشكال التعاقدية التقليدية، كآلية لإضفاء أساليب عصرية على طرق أداء الخدمة العمومية، ما يطرحنا أمام الإشكال الآتي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في خلق آليات لازمة لتكثيف الطلب العمومي طبقاً لمتطلبات التجارة الإلكترونية.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا الإجابة على هذا الإشكال من خلال نقطتين بحثيتين تتمثلان في:

- تحديد النطاق المفاهيمي للطلب العمومي والتجارة الإلكترونية.
- وجه العلاقة القائمة بين هذين المصطلحين في خلق آليات للطلب العمومي تتماشى والتجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفاهيم رئيسية عن التجارة الإلكترونية

نتناول في هذا المبحث جملة المفاهيم الفقهية والقانونية للطلب العمومي والتجارة الإلكترونية، ضمن إطار التشريع الجزئري.

الفرع الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية:

يقوم مصطلح التجارة على التبادل الطوعي للسلع والخدمات بواسطة مادية تربط أطراف هاته العلاقة؛ كالمقايضة سابقاً أو القيام بعمل أو النقود والفواتير في الوقت الحالي.

إلا أن إقتران التجارة بالواقع الإلكتروني أعطاهما بعداً وديناميكية أكثر تطوراً وحركية؛ نظراً لغياب العلاقة المادية المباشرة بين الأطراف؛ والإستعاضة عنها بالوسائل الإلكترونية، والتي من أهمها شبكة الاتصالات الدولية (الأنترنت)¹ حيث يتم إختيار السلعة أو الخدمة حسب المواصفات المعلنة، ويُسدّد ثمنها بوسائل التحويل المصرفية الإلكترونية ومن ثم تشحن البضاعة أو تُقدّم هذه الخدمة إلى المشتري. وتتم هذه العملية بواسطة وسائل تضمن الإتصال الإلكتروني الآمن كالتشفير²... خلال جميع مراحل معاملات التجارة الإلكترونية.

لكن الملاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد ودقيق للتجارة الإلكترونية بالنسبة للتشريعات القانونية، نظراً لتنوع التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التجارة وتنوع أساليبها؛ وهو الأمر الذي يبرر عدم إعطاء قانون الأنسيتيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية³ تعريفاً محدداً للتجارة الإلكترونية واكتفى بتحديد نطاق تطبيق هذا النوع من التجارة وتحديد مفهوم بعض المصطلحات المتعلقة بمناسبة هذا القانون.

حيث نصت المادة 1 من هذا القانون على " ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية. "

أم المادة 2 فعرفت بعض المصطلحات المتعلقة بأغراض هذا القانون والمتمثلة في:

- رسالة البيانات

- تبادل البيانات الإلكترونية
- المنشئ
- المرسل إليه
- الوسيط
- نظام المعلومات.

الفرع الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية لدى المشرع الجزائري

أما عن المشرع الجزائري فإستجابة للتنامي المتسارع للتجارة الداخلية والخارجية وأصدر قانون التجارة الإلكترونية حيث عرفها في مادته 6 بقوله: " التجارة الإلكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الإتصالات الإلكترونية ⁴ كما حدد المشرع في ذات المادة المدلول القانوني للمصطلحات الآتية:

العقد الإلكتروني: هو العقد الذي يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني.

المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي.

المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية.

وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.

الإشهار الإلكتروني: كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية.

الطلبية المسبقة: هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتج في المخزون.

إسم النطاق: عبارة عن سلسلة أو أحرف أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.

الفرع الثالث: أشكال التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية تخصصاً واسعاً جداً، وذلك لعدم إقتصارها على عملية البيع والشراء من خلال الأنترنت فحسب؛ إنما تبعا للعلاقة القائمة بين أطراف العملية التجارية ولنوع التجارة التي بينهما. ومن بين هذه الأنواع ما يلي:

1 التجارة الإلكترونية بين مؤسسة أعمال ومؤسسة أعمال Business to Business (B2B):

وتتمثل في التعاملات التجارية القائمة بين مؤسسات الأعمال، حيث تقوم الشركات أو المؤسسات بتقديم طلبياتها من الموردين واستلام الفواتير وتسديدها إلكترونياً⁵، ويقسمها بعض الفقه إلى نوعين⁶:

(1) تجارة إلكترونية عمودية: وتشمل نوع معين من الخدمات للعديد من المجالات والصناعات.

(2) تجارة إلكترونية أفقية: وتشمل كافة الخدمات التي تهتم بصناعة معينة.

2 التجارة الإلكترونية بين مؤسسة أعمال والمستهلك Business to Consumer (B2C):

يُطلق عليه التسوق الإلكتروني أو تجارة التجزئة الإلكترونية. إذ يربط هذا النوع من التجارة المؤسسات بالزبائن مباشرة؛ حيث تعرض هذه الشركات السلع والخدمات التي تسوقها عبر الأنترنت والمستهلك يقتني ما يشبع احتياجاته⁷. حيث يتم الدفع بطرق مختلفة أكثرها شيوعاً عن طريق استخدام بطاقات الائتمان أو الشيكات الإلكترونية أو نقداً عند التسليم أو بأي طريقة أخرى.

أما حصول المستهلك على مشترياته فيكون بإحدى الطريقتين: أولهما توصيلها المباشر عبر الشبكة، إذا كانت من النوع القابل للتمييز الرقمي والنسخ عن بعد؛ والأخرى إرسال البضائع والسلع المشتراة بواسطة مندوبي المبيعات أو بالبريد السريع أو بواسطة شركات الشحن.

3 التجارة الإلكترونية بين الحكومة ومؤسسة الأعمال (G2B) Business : Government to

ويشمل هذا الشكل من التجارة الإلكترونية المعاملات القائمة بين المتعاملين الإقتصاديين والهيئات الحكومية، حيث يتجلى ذلك في التعاملات التعاقدية التي تنشئها بعض المواقع الإلكترونية الحكومية لتنفيذ طلبات عمومية من مناقصات ودعوات للإستثمار والشراكة⁸.

أما التعاملات الإلكترونية بين الحكومة والمستهلك (المواطنين) Government to consumer (G2C)؛ فهي تقوم بشكل أساسي على تقديم خدمة للمواطنين، ولا يمكن اعتبارها تجارة إلكترونية لندام غاية الربحية - من هذا العمل - الهدف الأساسي من العمل التجاري، فهي تُعد خدمة عامة⁹.

4 التجارة الإلكترونية بين المستهلكين (C2C) consumer to consumer :

وفي هذا النمط يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم بشكل مباشر عن طريق شبكة الأنترنت سواءً على مواقع الإلكترونية الخاصة أو على مواقع مخصصة؛ يقوم فيها الزوار بعرض ما يرغبون في بيعه، وشراء ما يرغبون في إقتنائه¹⁰.

المطلب الثاني: متطلبات تكيف الطلب العمومي لتحديات التجارة الإلكترونية

من خلال الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية لاحظنا عدة أشكال وأنماط للتجارة الإلكترونية؛ أهم هاته الأشكال التي تتعلق بالطلب العمومي تلك التي تكون بين الحكومة ومؤسسات الأعمال أو الفاعلين الإقتصاديين.

وقبل التطرق لتحديد المتطلبات اللازمة لسيرورة الطلبات العمومية وفقاً لمقتضيات التجارة الإلكترونية نحدد مفهوم الطلب العمومي:

يُعدُّ الطلب العمومي مصطلح قانوني جديد قيد الدراسة والتحليل في الأوساط القانونية المتخصصة، على الرغم من تطبيقاته العملية الواردة في بعض التعاقدات الإدارية؛ كعقود الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص والاستثمارات على أنواعها.

وفي إطار تحديد مدلول قانوني للطلب العمومي¹¹ تم التوصل إلى أنَّ جميع أشكال الطلبات العمومية تقوم على مبادئ ثلاث: حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة ما بين المترشحين، وشفافية الإجراءات.

لأنها تقوم على إشراك القطاعات الأخرى سواء عامة أو خاصة من غير المؤسسات العمومية المعنية بالطلبات كي تقوم على تلبية هاته الإحتياجات العامة ضمن إطار تنافسي، أو إطار رضائي¹².

لكن هذه الخلاصة وإن اصابة أهم مكونات الطلب العمومي إلا إنها لم تضبط الإطار الشكلي للطلبات العمومية، ولتحديد مفهوم دقيق للطلب العمومي وجب النظر له من زاويتين: الأولى من خلال العقود التي تحقق الطلبات العمومية والتي تجعل من الطلب العمومي الغاية من إبرام العقد. والثانية من جهة كون الطلب العمومي عقد قائم بذاته.

وعليه يمكن القول أن الطلب العمومي يقوم على معيارين: معيار الغاية¹³ وهو الذي يُشكل المفهوم الواسع للطلب العمومي، ومعيار الأدوات¹⁴ والذي يشكل المفهوم الضيق للطلب العمومي.

نوردهما كما يلي:

أ. المفهوم الواسع للطلب العمومي/"معيار الغاية": الطلب العمومي هو كل عقد أو إتفاق محدد المدة يُبرمهُ شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص يقوم على مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في المعاملة بين المرشحين، وشفافية الإجراءات، للتعاقد. بهدف تلبية إحتياجات عامة مهما كانت القيمة المالية للعقد أو الإتفاق وبغض النظر عن الإجراءات المتبعة سواء في مجرى المنافسة أو التراضي. حيث يُعرفُ هذا المفهوم تطبيقاً واسعاً نظراً لتعدد العقود التي تأخذ على عاتقها تحقيق الطلبات العمومية.

ب. المفهوم الضيق للطلب العمومي/"معيار الأدوات": الطلب العمومي هو عقد أو إتفاق مكتوب محدد المدة يُبرمهُ شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص يقوم على مبادئ حرية الوصول والمساواة مابين المترشحين وشفافية الإجراءات بهدف تحقيق حاجات عامة.

أما عن المتطلبات اللازمة لتكييف الطلب العمومي بما يتماشى وتعاملات التجارة الإلكترونية فنوردها فيما يلي:

الفرع الأول: تبني الإدارة الإلكترونية:

لقيام التجارة الإلكترونية بالأساس لابد من توفر بيئة إلكترونية تُعد القاعدة الأساس لتسيير المصالح الإدارية والتي تتطلب عدة معطيات تتمثل فيما يلي:

1. إلزام القيادات السياسية بتبني مشروع الإدارة الإلكترونية: وهو الأمر الذي تبناه مخطط الحكومة سنة 2013، القاضي برقمنة الإدارة.

وهو ذات الأمر في مخطط عمل الحكومة 2020 للوزير الأول عبد العزيز جراد¹⁵؛ والذي نص في إطار الإصلاح المالي والتجديد الإقتصادي المبرمج ضمن السياسة العمومية للبلاد على: "تطمح الحكومة من خلال مُخططها إلى الإصلاح العميق للمنظومة المالية الوطنية في ظرف خاص..."

وانطلاقاً من ذلك، فإن الإصلاح المزمع سيخصص تطبيق مبادئ الحكم الراشد في مجال الجباية والميزانية والمالية ويقوم على التسيير الناجح من خلال تحديث ورقمنة المصالح والشفافية والتحكم في المخاطر التي ستشكل كلها حجر الزاوية للنظام المالي الوطني."

1. التخطيط الإستراتيجي لعملية التحول.

2. تطوير شبكة الإتصالات.

3. التركيز على القدرات الفنية: وفي هذا الصدد لابد من التحكم في التكنولوجيا لضمان حماية سرية المعاملات التعاقدية .

4. التركيز على الإجراءات: وهذه النقطة تأخذ من جانبين:

أ. الأول وتشمل الإجراءات التمهيدية التي تسير العمليات التجارية والتعاقدية قبل تعميم الرقمنة على جميع القطاعات الفاعلة في هذه العملية من مصارف، بنوك، مصالح الأمن، الضرائب، الهيئات القضائية...

ب. الثاني وتشمل الإجراءات الأمانة لأشكال هاته التعاقدات وغيرها، بعد تعميم الإدارة الرقمية على مختلف قطاعات الدولة.

5. التركيز على ترابط نظم الخدمات.

6. التركيز على الموظفين: ويتم ذلك من خلال التأهيل والتدريب للتحكم في التكنولوجيا ومواكبة السرعة اللازمة في السوق الإلكترونية.

7. التركيز على المتعاملين: وهذا من خلال حثهم على التبادل والإتصال الإلكتروني في مختلف المشاريع والإستثمارات، سواء على الصعيد الخاص أو من خلال التعاقدات التي تدخل في إطار الطلبات العمومية. والتي لها فوائد عدة منها:

أ. تسهيل تقييم عروض المتعاملين الإقتصاديين عند أي طلب عمومي.

ب. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمتعاملين الإقتصاديين يتم الرجوع إليها، وتحديثها عند إرتفاع رقم الأعمال الخاص بكل متعامل إقتصادي عام أو خاص.

ج. تعزيز إطار تطوير المؤسسة.

د. تسهيل تتبع مصالح التحصيل الجبائية للمتعاملين؛ لإمتثالهم أمام الأداء الضريبي.

الفرع الثاني: تبني منظومة قانونية لتسيير الطلبات العمومية وفق الأساليب الإلكترونية:

وفي هذه النقطة لا يُمكننا إغفال المبادرات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والذي على الرغم من تضمينه لفصل يشمل الإتصالات وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية¹⁶ إلا أنه يقتصر بالأساس على الإشهار الإلكتروني للطلب العمومي لضمان حرية الوصول للطلبات العمومية، وكذا إنشاء قاعدة بيانات للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية. لكن ولحد الساعة لم ترى النور على أرض الواقع وبقية حبيسة النصوص القانونية، نظراً لغياب التنظيمات القانونية المجسدة لها.

ومن جهة أخرى بالرغم من تبني هذا الفصل؛ وإن صدرت النصوص التنظيمية الخاصة ببعض نصوصه يبقى بعيد عن الإيقاع السريع والسلاسة في الأداء الموجود في التعاملات التجارية الإلكترونية؛ والتي تُخرج الصفقات العمومية من بُطئ وتعقيد الإجراءات سواء فيما يخص تعاقد المتعاملين الإقتصاديين - لأجل الاستثمار - أو في الرقابة على هاته التعاقدات .

أما عن باقي أشكال التعاقد المسيرة للطلبات العمومية فتكاد تنعدم فيها الأفاق الإلكترونية؛ خاصة وأن البيئة الإستثمارية في الجزائر غير محفزة.

وعليه على الدولة تهيئة بيئة محفزة وحركية للطلب العمومي وإحتوائها إلكترونيا بغية مسايرتها لمتطلبات التجارة الإلكترونية المتجددة، وهذا من خلال بعض الحلول؛
نوردها فيما يلي:

بعض الحلول اللازمة لتسيير الطلبات العمومية بمتطلبات التجارة الإلكترونية.

- (1) التعجيل بإنشاء بوابة الإلكترونية لكافة أشكال الطلبات العمومية وليس للصفقات العمومية فحسب ما يُسهل من الرقابة المركزية على الأموال العمومية التي تم ضخها في الطلبات العمومية للإستثمار ودعم الخزينة العمومية.
- (2) التعجيل بإنشاء سلطة لضبط الطلبات العمومية للإحصاء الإقتصادي
- (3) خلق آليات إلكترونية لمنح المشاريع والإستثمارات وفق التنظيم المعمول به: وهذا سواء على مستوى عقود الإستثمار أو الصفقات العمومية أو تفويضات المرفق العام؛ وسائر أشكال التعاقد المجسدة للطلبات العمومية.
- إذ تسهل هذه الآلية عملية تقييم وإختيار أفضل العروض على الموظفين العموميين، كما تسهل عمل أعوان الرقابة على منح هذه العروض، ومدى تقدم الأشغال ونسبة الإنجاز لكل مشروع ، وربطها بالبوابة الإلكترونية للطلبات العمومية.
- (4) الإحصاء الدقيق للعقار الصناعي والفلاحي التابع لأملاك الدولة، وتخصيص هيئة مركزية لها فروع على مستوى الإقليم الوطني تابعة لأملاك الدولة تشرف على منح تراخيص الإستغلال لهذا النوع من العقارات؛ بدل من إستجلاب هذه التراخيص من عديد الهيئات لمباشرة أي إستثمار صناعي.
- (5) إسترجاع العقار الصناعي والفلاحي غير المستغل للحظيرة العقارية لأملاك الدولة .

(6) إنشاء نظام مصرفي قادر على حل مشكلات وسائل الدفع والتحويلات المصرفية وتوفير الخصوصية والأمان اللازمان للتجارة الإلكترونية.

(7) تعزيز التدفق العالي للإنترنت على كافة ربوع الوطن.

(8) حل مشكل التعاملات الإلكترونية باللغة العربية بتعزيز وإنشاء برمجيات وبرامج باللغة العربية؛ تيسر تبادل المعلومات مع العملاء والفاعلين الإقتصاديين والمتعاملين الخواص¹⁷.

الفرع الثالث: إقرار التوقيع والتصديق الإلكتروني:

يعد التوقيع الإلكتروني آلية لتوثيق المحررات والفواتير إلكترونياً. تقوم بتحديد هوية الموقع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني وقد نُظِمَ أحكامه القانون رقم 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. وهي خطوة تشريعية بالغة الأهمية في بناء فضاء آمن للمعاملات التعاقدية بالشكل الإلكتروني لصعوبة التزوير¹⁸.

الفرع الرابع: تكييف المنظومة القضائية وفق المعطيات الإلكترونية (عصرنة العدالة):

استجابة للتطور الحاصل في المجال التعاقدية إلكترونياً نص المشرع على القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة والذي يهدف¹⁹ إلى:

(1) وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.

(2) إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.

(3) استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية.

وبهذا يتيسر فض منازعات التعاملات الإلكترونية، خاصة تلك المتعلقة بالطلب العمومي، خاصة بعد صدور النصوص التنظيمية المسيرة لبعض النصوص المتعلقة بالقانون 03-15.

الفرع الخامس: مراجعة النظام الجبائي:

وذلك من خلال إيجاد حلول للتحصيل الضريبي تجاه المعاملات التجارية الإلكترونية من خلال عدة نقاط:

- (1) إقرار نظام التحقق الإلكتروني للعقود الإلكترونية.
- (2) تبني نظام يحول دون الإزدواج الضريبي على معاملات التجارة الإلكترونية خاصة إذا كان مقر المتعامل الإقتصادي أو التاجر خارج الدولة الجزائرية. هذا الوضع يضع الدولة أمام بعض الإشكالات²⁰:
- أ. مشكل الحصر الضريبي.
- ب. مشكل السيادة الضريبية.
- ج. الإزدواج الضريبي.
- د. تحديد هوية وموقع المكلف.
- هـ. صعوبة إثبات المعاملات والعقود.
- و. الطبيعة الافتراضية للمعاملات.
- ز. مشكل تحصيل الرسم على القيمة المضافة.

خاتمة:

في الختام حاولنا من خلال هاته الدراسة تسليط الضوء على جانب من المعاملات التي تبرمها المؤسسات العمومية للدولة تلبيةً لطلبات العمومية ومحاولة إدراجها في فلك التجارة الإلكترونية بهدف المصلحة العامة، ونهوضاً بالإقتصاد الوطني.

حيث أنه من الناحية العملية يمكننا القول أنّ النظم والأساليب الإجرائية للطلبات العمومية تفتقر للحركية والتسارع الذي يشهده واقع التجارة الإلكترونية؛ جراء نقص النصوص القانونية والتنظيمات القانونية المجسدة لها من جهة، ونقص التجسيد

العملي والمنعقد في بعض المجالات للإدارة الإلكترونية، الحلقة الأهم في هذا المجال.

ومن الناحية النظرية حاولنا تحديد مدلول قانوني للطلب العمومي وبيان مدى إتساع ودقة هذا المفهوم من جهة، ومن جهة ثانية طرح بعض الحلول لتسيير الطلب العمومي في فلك الإدارة الإلكترونية ضمن أشكال التجارة الإلكترونية.

المراجع:

¹ أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة-مصر، 2006، ص 31 (بتصرف)

² التفسير تقنية لترميز البيانات والمعلومات تضمن السرية وتكامل المعطيات وتحدد هوية المتصل بالإضافة لخصائص أمنية أخرى. أنظر: صلاح الدوه جي، مقدمة في التفسير، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 02 وما بعدها.

³ صدر هذا القانون عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الجلسة العامة 85 بتاريخ 16 كانون الأول /ديسمبر 1996 أنظر: قانون قانون الأنسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مع المادة 5 مكررا الإضافية بضيغتها المعتمدة عام 1998، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.99.V.4، نيويورك، 2000، ص3-4

⁴ أنظر: القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجار الإلكترونية، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية/ العدد 28، الصادر بـ 30 شعبان عام 1439 هـ الموافق 16 مايو سنة 2018 م، ص5.

⁵ نهلة أحمد قنديل، التجارة الإلكترونية المرشد للمدير العصري: رؤية تسويقية، مصر، 2004، ص 24 (بتصرف).

⁶ لمزيد من التفصيل أنظر: فريد النجار وآخرون، التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية- مصر، 2006، ص 98.

- ⁷ سمية ديمش، التجارة الإلكترونية، حقيقتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2011، ص46.
- ⁸ فريد النجار وآخرون، التجارة والأعمال الكترونية في المجتمع المعرفي، الدار الجامعة، مصر، 2006، ص100 (بتصرف).
- ⁹ مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة بن باديس، مستغانم، السنة الدراسية 2016-2017، دون رقم الصفحة.
- ¹⁰ لزه بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص28.
- ¹¹ أنظر: بالمين عبد الغني، الطلب العمومي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الدراسية 2017-2018، ص12 وما بعدها.
- ¹² كالعقود التي تبرمها الشركات والمؤسسات الاقتصادية المستقلة والتي لا تخضع للقانون الإداري وقد تخضع للقانون التجاري أو المدني في تعاقدها، وبالتالي تبرم طلبات عمومية تحترم المبادئ المذكورة سابقا وبطابع إما رضائي أو تنافسي.
- ¹³ ومعنى هذا المعيار أن يكون الطلب العمومي هو الغاية من العقد المراد إبرامه. بالمين عبد الغني، المرجع السابق، ص 13.
- ¹⁴ ومعنى هذا المعيار أن يكون الطلب العمومي عقدً مستقل بذاته يحقق أهدافه (الحاجات العامة) بعيداً عن أي عقد إداري آخر. بالمين عبد الغني، المرجع نفسه.
- ¹⁵ أنظر: مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية 16 فيفري 2020.
- ¹⁶ أنظر: المواد من 203 إلى 206 من الفصل السادس المعنون بـ الاتصالات وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- ¹⁷ جعيجع نبيلة، التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطورها، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 288.

¹⁸ نصت المواد (10 إلى 14) من القانون 04-15 على آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف والتحقق منه، الأمر الذي يحول دون التزوير. أنظر: القانون رقم 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 ¹⁹ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

²⁰ جمال معتوق، كموش إيمان، الإشكاليات القانونية التي تثيرها التجارة الإلكترونية والمتعلقة بالمجال الضريبي، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد الثالث، العدد الأول، جوان 2019، ص 7 وما بعدها.